مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الحرية من منظور القرآن الكريم . دراسة موضوعية .

بولقصاع محمد

جامعة غرداية

البريد الالكتروني :Aloumoiane0509@yahoo.com

الملخص-

إن الإنسانية عامة، والأمة الإسلامية منها خاصة تشكو من آفة الاستبداد بالرأي ومصادرة الفكر حيث قامت بسبب الدكتاتورية المفروضة على الأفراد والشعوب ثورات في بلاد عربية، وانهارت منظمات وحكومات ودول...

هذا ومن جهة أخرى فإن المتدبر للقرآن الكريم يجده قد تناول قضية الحرية تناولا شاسعا، وأولاها عناية كبيرة، حتى غدت مبدءا من مبادئه، إذ أكد استحقاقها لبني البشرية جمعاء على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، كما يجد المتدبر أيضا أن القرآن الكريم مارس هذا المبدأ ودافع عنه على لسان جميع الأنبياء والمرسلين حيث كانت دعوتهم لأقوامهم مبنية على حرية الاختيار بين الإيمان أو الكفر، فعلى هذا الأساس رتَّب الشارع الثواب والعقاب.

من هذا المنطلق كان لزاما على الباحث أن يتناول هذه القضية من خلال دراسة قرآنية موضوعية يتم فيها التطرق إلى: مفهوم الحرية لغة وشرعا، ثم يعرج في بيان أنواعها مع التمثيل لها بما ضربه الله من قصص حول القضية، ثم يختم ببيان ضوابطها.

إذن فأهمية هذا البحث تكمن في إبراز منهج القرآن الكريم في تقرير مبدأ الحريات على مختلف أنواعها، ثم صيانته لهذه الحريات بضوابط شرعها ضمانا لاستمرارها، وصونا للانتقاص منها، وحرزا للمساس بحرية الآخرين، وفي مقابل ذلك يرد على الذين يتهمون ديننا بالاستبداد ومصادرة الحريات.

Abstract-

The human general, and the Islamic nation, including private complaining from the scourge of tyranny opinion and the confiscation of thought where because of the dictatorship imposed on individuals and peoples revolutions in the Arab countries, and collapsed organizations, governments, states ...
This on the other hand, the prudential of the Koran finds may address the issue of freedom addressed widely, and accorded great care, even become a principle of principles, as confirmed due to human built a whole different tongues and colors, and Ozmenthm and Omkinthm, as prudential also find that the Koran March this principle and defended him on the lips of all the prophets and messengers where she was invited to their people based on freedom of choice between faith or disbelief, On this basis the street Order of reward and punishment.
From this point it was incumbent on the researcher to address this issue through the study of the Koran in which objective is addressed to: the language of the concept of freedom and religiously, then limp in a statement types with her representation of what God hit him stories about the case, then sealed statement controls.
So The importance of this research is to highlight the approach the Koran in the report of the principle of freedom of all kinds, and maintenance of these freedoms controls legislated in order to ensure continuity, and the safeguard of the diminution of them, and Hrza to undermine the freedom of others, and in return, is given to those who accuse our religion tyranny and confiscation of freedoms.

مقدمة:

في محاولة لعلاج قضية فكرية معاصرة، أثارت حفيظة الأفراد والجماعات على مستوى البلدان الإسلامية والعربية بشكل أخص، فاشتدت وطأتها، واستحكمت حلقاتها، وتأزمت أوضاعها، و... تلكم هي آفة الاستبداد بالرأي

ومصادرة الفكر التي هيجت الأمم وانفجرت نتيجة انكبات نفوسها وانضغاط عقولها.

في خضم هذه الأجواء العصيبة نرى الأمة الإسلامية تتخبط خبط عشواء مدورة يمينا وشمالا عمن يخرجها من محنتها هذه، ومستنجدة بمن يخلصها بأفكار وحلول تؤدي بها إلى بر الأمان، بعد أن كانت خير أمة ممارسة لحريتها في عصر النبوة وعصر الخلفاء وبعدها عصر الدولة العباسية، وفي مقابل ذلك نجد الغربيون الليبراليون قد حملوا لواء الحرية شعارا لهم فتطرفوا في ممارستهم لها فدخلوها من بابها الواسع دون ضوابط وشروط مما جنت عليهم الويلات.

مع كل هذا؛ فإن المتدبر للقرآن الكريم ليجد أنه قد تناول قضية الحرية تناولا شاسعا، وأولاها عناية كبيرة، فغدت مبدءا من مبادئه مبينا استحقاقها لبني البشر على شتى أنواعها مع تقييدها بضوابط حتى كفلها أحسن كفالة.

من هذا المنطلق كان لزاما على الباحث أن يتناول هذه القضية من خلال دراسة قرآنية موضوعية يتم فيها التطرق إلى: مفهوم الحرية لغة وشرعا، ثم نعرج في بيان أنواعها مع التمثيل لها بما ضربه الله من قصص حول القضية، ثم نختم ببيان ضوابطها.

مفهوم الحرية:

الحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر، وحرره أعتقه، وتحرير الولد أن يفرد لطاعة الله ﷻ وخدمة بيته، مثل ما جاء في قوله تعالى: إِذْ ﴿ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: 35]

[1]، والحرية ضربان: الأول من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو (الحر بالحر)، والثاني: من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية وإلى العبودية المضادة لذلك... وحررت القوم إذا أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس[2]، وباعتبار الضرب الثاني عرفها أهل الحقيقة بأنها مقام إقامة لحقوق العبودية لله فهو حر عما سوى الله [3].

فهذه اللقب الشريف يدور حول معنى الخُلوص، والتحرر من القيود، واستقلال الإرادة التي تشابه معنى العتق الذي هو فك الرقبة من الاسترقاق [4].

والناظر في القرآن الكريم لن يجد كلمة "الحرية"، وإنما الذي ورد مشتقاتها، ومرادفاتها ودلالاتها فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ ـ من مشتقات الحرية: قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: 178]، وقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 03].
- ✓ . من مرادفاتها: إن المتمعن في القرآن يجده طافحا بمرادفات الحرية منها:

[1] . انظر: ابن منظور محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج4، ص181.

[2] . انظر: الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، حققه محمد سيد كيلاني، دار المعرفة لبنان، د ت، ج1، ص111.

[3] ـ المناوي محمد عبد الرؤوف (ت:1031هـ)، التعاريف، حققه محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ، ط1، ج1، ص273.

[4] ـ انظر: محمد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ص ص: 15 . 16.

. نفي الإكراه: كقوله تعالى: لَآ﴿ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: 256].

. نفي السلطان: ﴿ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ ﴾[سبأ: 21].

ـ نفي جميع أنواع القسر والقهر والتسلط: كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم ﴾بِوَكِيلٖ [الأنعام: 107]، وقوله: وَمَآ﴿ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴾ [الأنعام: 104]، وقوله:وَمَآ﴿ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ ﴾ [ق: 45]، وقوله: لَّسۡتَ﴿ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ [الغاشية: 22]، وغير ذلك.

. نفي الإلزام: ﴿ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾ [هود: 28].

ـ حرية الإرادة والاختيار: كقوله تعالى: فَمَن﴿ شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: 29]، وقوله: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴾ [التكوير: 28].

أما الحرية بالمفهوم الاصطلاحي الشرعي فهي: "المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين" [5].

مفهوم الرأي:

[5] . غرايبة رحيل محمد، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، د م، ط1، 2000م، ص41.

يقول ابن فارس: "الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء"[6].

ووردت مادة "رأى" ومشتقاتها في القرآن الكريم على عدة معان هي:

- ✓ . الرؤية البصرية في اليقظة: أي إدراك المرئي بالبصر، ومنه قوله تعالى: وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ [الزمر: 60].
- ✓ . الرؤيا في المنام، فتقول رأى فلان رؤيا، ومنه قوله تعالى: لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ [الفتح: 27].
- ✓ . الإدراك بالقلب والبصيرة، ومنه قوله تعالى: قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ [آل عمران: 13] [7].

والذي يعنى به هذا البحث من المعاني هو الرأي بمعناه الثالث أي: النظر في الأمور بعين البصيرة على غلبة الظن [8]، ويأتي بمعنى ما يفصح به المرء من

---

[6] . ابن فارس أحمد بن زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج2، ص472، مادة: رأى.

[7] ـ انظر: الدامغاني الحسين بن محمد (428هـ)، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1995م، ج1، ص389.

[8] . انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ج1، ص209.

أفكار كانت تدور في مخيلته، ولذلك اتهم نوح عليه السلام بخفة الرأي وسطحيته كما في قوله تعالى: فَقَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ ﴾هود: 27[، فإذا قرئ: "بادىء الرأي" بالهمز، فمعناه: ابتداء الرأي، أي: إنما اتبعوك ولم يفكروا ولم ينظروا ولو فكروا لم يتبعوك، ومعنى الذي ليس بمهموز (بادي الرأي) اتبعوك في ظاهر الرأي وباطنهم على خلاف ذلك، يقال بدا يبدو إذا ظهر، ويحتمل أن يكون معناه اتبعوك في ظاهر الرأي ولم يفكروا في باطنه وعاقبته فيكون على هذا القول بمعنى المهموز [9].

أما الرأي في الاصطلاح الشرعي فإنه يختلف من تخصص إلى تخصص، فأهل التفسير يطلقون على الرأي ويعنون به: التفسير بالمعقول، وهو عندهم على قسمين: رأي محمود، ورأي مذموم، كما أن أهل الحديث يطلقون الرأي ويقصدون به المدرسة التي في مقابل مدرسة الحديث والأثر، وقل مثل ذلك عند الفقهاء والأصوليين فالرأي عندهم هم أهل القياس والنظر.

مفهوم حرية الرأي من منظور القرآن الكريم:

حرية الرأي تدور حولها مفاهيم موحدة منها: حرية التعبير، أو حرية الكلام، أو حرية القول، أو حرية التحدث، و... وكلها تعني: "أنّ الحرية حياة، وأنّ العبودية موت؛ فمن تسبّب في موت نفس حيّة كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبَدة. وسنزيد هذا بياناً عند قوله تعالى :وَإِذۡ ﴿ قَالَ

[9] . انظر: النحاس أحمد بن محمد (338هـ)، معاني القرآن، حققه محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ،

مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم ﴾مُّلُوكٗا [المائدة: 20]، فإنّ تأويله أنّ الله أنقذهم من استعباد الفراعنة فصاروا كالملوك لا يحكمهم غيرهم" [10].

فالملك كما عبرت عنه الآية الكريمة هو الذي يملك حق التعبير وإبداء الرأي بحيث لا يكون مستعبدا من سلطان جائر يصادر رأيهم وفكرهم قَالَ﴿ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ ﴾ [غافر: 29].

إذن فما قيمة الإنسان الذي يحيا منزوع الكرامة مكبل الحرية مكمم الإرادة لا يستطيع أن يعبر عن رأيه ويعلن به فضلا عن أن ينافح من أجله ويقنع به الآخرين أَمۡوَٰتٌ﴿ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [النحل: 21].

وعليه فمدلول حرية الرأي يشتمل على معنيين:

- المعنى الأول: حرية الإنسان في طرق النظر العقلي وأساليبه دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات وأدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ، أو يلزم بسلوك طرائق معينة من شأنها أن توصله إلى نتيجة مبتغاة سلفا بحيث لو ترك حرا لن يصل إلى النتيجة المفروضة عليه قسرا، فالأصل أن يسلك أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر.
- المعنى الثالث: حرية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث فيقتنع به ويشيعه بين الناس ويدافع عنه دون قيد أو

[10] . ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد (1393م)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج5، ص195.

مؤثر؛ لأن حرية التعبير عن الرأي هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم كما أن حرية التفكير لا تعني شيئا ما لم يصاحبها حرية التعبير [11].

علاوة على ذلك نجد أن القرآن الكريم قد دعا إلى إزالة كل العوارض والموانع الذاتية المعيقة لحرية الرأي سواء ما تعلق بالعقل كأسر الشهوات، أو ما تعلق بالبيئة كالعادات والتقاليد المنحرفة، محددا ذلك بضوابط تضمن سلامة حرية الرأي دون تعد على حرية الآخرين.

تقرير مبدأ حرية الرأي من خلال القرآن الكريم:

جاءت نصوص القرآن الكريم حافلة بتقرير مبدأ حرية الرأي واعتبرته حق ضروري مكفول لكل شخص بعينه وهذا يعد من قبيل تكريم الله له ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، ومن باب التسخير أيضا:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: 13]، فالمساس بالحرية مساس بكرامة الإنسان وبما سُخِّر له، ويظهر تقرير هذا المبدأ في القرآن جليا من خلال ما يلي:

- ✓ . إدراج مبدأ حرية الرأي ضمن أول ما نزل من القرآن، وهذا دليل على أولوياته ومنزلته في القرآن، فقال تعالى:﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩

[11] . انظر: النجار عبد الحميد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1992، ص ص: 41. 42.

عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ ﴾ [العلق: 09 – 12]، فالآيات فيها تعجب إنكاري متضمن التوبيخ للناهي وهو أبو جهل الذي تعدى على حرية العبد الذي يصلي وهو محمد ﷺ وإن كانت الآيات نزلت في شخص أبي جهل إلا أن العبرة بعموم اللفظ فتشمل كل من يتدخل أو يعطل حرية الآخرين [12].

✓ - تخصيص سورة كاملة تقرر مبدأ حرية العبادة، قال تعالى:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون: 01 – 06]، يقول محمد رشيد رضا: "ومن مقتضى هدايته في بعثة الرسل أن يكونوا مبلغين لا مسيطرين، وهادين لا جبارين، فعليهم أن لا يضيقوا ذرعا بحرية الناس في اعتقادهم، فإن خالقهم هو الذي منحهم هذه الحرية، ولم يجبرهم على الإيمان إجبارا وهو قادر على ذلك"[13].

[12] - انظر: الرازي محمد بن عمر (604 هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 32، ص21.

[13] - محمد رشيد بن علي رضا (1354هـ)، تفسير المنار، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج7، ص553.

- ✓ . نزل القرآن الكريم في وقت انتشر فيه الرق فرغب في تحرير العبيد وتحريم الرق صونا لآدمية الإنسان، وتحريرا لإرادته التي منحه الله إياها، ومن أجل علاج القرآن الكريم لظاهرة الاسترقاق فإنه وضع حلولا للخروج منها:
  - ـ رتب الله في أداء الكثير من الكفارات المنصوصة في القرآن الكريم عتق الرقاب، فجاء التكفير عن هذه الكفارات التي ارتكب أصحابها ذنوبا وأخطاء مختلفة عتق الرقاب: ككفارة القتل، والظهار، واليمين، و...
  - . جعل الله من مصارف الزكاة إنفاقها في الرقاب فهو يشمل العتق وشراء المملوك نفسه إِنَّمَا﴿ ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60].
  - ـ حض القرآن على مكاتبة العبيد وتقديم مساعدات مالية لهم من أجل تحرير أنفسهم من الرق وَٱلَّذِينَ﴿ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [النور: 33]، وَءَاتَى﴿ ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ

وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[البقرة: 177]، وقال:﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[البلد: 11 – 13]

وفي هذا الصدد أريد أن أنقل كلاما رائعا بنصه رغم طوله للشهيد سيد قطب حيث يقول: "لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته..إن الإسلام إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد. فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان.. ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحرارا- بالفعل- في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم- بعد رفع الضغط السياسي عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم- ولكن هذه الحرية ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيدا للعباد! وأن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله! .. إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده وذلك بتلقي الشرائع منه وحده، ثم ليعتنق كل فرد- في ظل هذا النظام العام- ما يعتنقه من عقيدة!"[14].

- ✓ ـ بين القرآن الكريم في كثير من قصصه أن المهمة الأساسية لجميع الأنبياء تكمن في تحرير الإنسان من الإنسان ثم توجيهه لعبادة رب الأناسي، ففي قصة موسى عليه السلام لما أرسله الله عز وجل مع أخيه هارون إلى

[14] . سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، 1412هـ، ج3، ص1435.

فرعون بين له المهمة من إرسالهما فقال تعالى: فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ﴾ [طه: 47].

✓ - رتب الله ﷻ الثواب والعقاب، والفوز والخسران، والمدح والذم، والإحسان والإساءة على مقتضى مبدأ الحرية القولية والفعلية، وحشاه سبحانه ﷻ أن يعذب الناس على أمر هم مجبرون عليه فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29].

أنواع الحريات المكفولة في القرآن الكريم:

لقد حوى القرآن الكريم من نظم الحياة كل ما يحتاجه الإنسان من تشريع سواء في علاقته مع خالقه أو في علاقته مع أفراد نوعه من بني البشر، فبين للإنسان جميع ما يلزمه في حياته اليومية من نظم تحقق الكمال الإنساني في اختياره وحريته من أجل تحقيق الرسالة التي أنيطت به، فالمتدبر للقرآن الكريم يجد أن الله تعالى قد قرر أنواعا من الحريات تكريما له وإقامة للحجة عليه لأنه محاسب على اختياره وتصرفاته تجاه ما يمارسه من حريات مختلفة، فمنها:

✓ . الحرية في المجال الديني:

لا ثواب ولا عقاب إلا بحرية مكفولة؛ من هذا المنطلق جاء التشريع القرآني ليخير الإنسان في دينه ومصيره أي الطريقين يسلكه وفق قناعاته وإرادته دون أن يملي عليه أحد، فهو الذي يرسم طريقه في الدنيا والآخرة إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[الإنسان: 3]، والقرآن ينافح عن هذه الحرية الدينية رافعا شعار لا دخول في الدين بالإكراه، لأن هذا الإكراه لا

فائدة من ورائه، إذ التدين إذعان قلبي، واتجاه بالنفس والجوارح إلى إله رب العالمين بإرادة حرة مختارة فإذا أكره عليه الإنسان ازداد كرهاً له ونفوراً منه، فالإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان[15]، فقال تعالى:لَآ ﴿ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[البقرة: 256].

"فمن نظر في طبيعة الإسلام جيدا تحقق صفاء سريرته من مقاصد تضرم في أحشاء أهله جمرة التعصب الباطل ضد ديانة أخرى، كما يزعم بعض من لم يسمعوا دعوته إلا من وراء حجاب"[16].

ولقد أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يعبده العبادة الخالصة، في مقابل ذلك أمره باحترام حق خصومه في عبادة غير الله، فقال:قُلِ ﴿ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ ﴾[الزمر: 14 – 15]، كما نهى الله ﷻ من التعرض بحرية اعتقاد الغير بسوء ولو كانوا مقيمين على الشرك فقال:وَلَا ﴿ تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾[الأنعام: 108].

والقرآن الكريم لا يقف عند احترام حرية اعتقاد من خالفنا في الدين بل يتجاوز ذلك إلى إعطاء الأمان لهم وَإِنۡ﴿ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ

[15] . انظر: طنطاوي محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1998م، ج1، ص473.

[16] . محمد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، مرجع سابق، ص 65.

ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[التوبة: 06]، لكننا للأسف نجد أن أكثر الأمة الإسلامية قد هجرت التعامل بهذه التعاليم الربانية فنحن نشاهد في كل من مصر وسوريا والعراق تعرض الأقليات المسيحية القبطية إلى الاعتداء من قبل من يزعم الإسلام متناسيا العهد الذي قطعه رسول الله ﷺ لهم ثم من بعده الخلفاء الراشدون.

✓ . الحرية في المجال الاجتماعي:

تكمن الحرية الاجتماعية في المساواة بين جميع شرائح المجتمع في الحقوق والواجبات وتسليط العقوبات إن لزم الأمر بلا تميز طبقي أو تفاوت بينهم من حيث القيمة الإنسانيةبَلۡ﴿ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَ ﴾ [المائدة: 18]، مع إقرار القرآن على تفاضل الناس بينهم في الأرزاق ومتع الحياة الدنيا مفندا بذلك الفكر الاشتراكي الشيوعي الذي يقضي بتساوي الناس في العطايا والأرزاق وَٱللَّهُ﴿ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾[النحل:71]، ومن مظاهر الحرية الاجتماعية في القرآن الكريم ما يلي:

- . المساواة في حفظ الأنفس: حرم القرآن التعدي على أي نفس بشرية مهما كانت، وكفل لها حرية العيش، ورتب على من أهدر نفسا بغير حق أن تهدر نفسه فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: 178]، "إن الغضب للدم فطرة وطبيعة. فالإسلام

يلبيها بتقرير شريعة القصاص. فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس، ويفثأ حنق الصدور، ويردع الجاني كذلك عن التمادي، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو، ويفتح له الطريق، ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع، لا فرضا يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق"[17].

ولمكان العناية بحفظ الأنفس فقد بنيت أحكامها على الاحتياط حتى لا يجد المستهترون بالأرواح ذريعة لأزهاقها، فقد أجمع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في قتل دم غلام فقال: « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[18].

- ـ المساواة في حفظ الجوارح والدماء: حفظ القرآن الكريم للإنسان كرامته وحرم عليه الاعتداء على نفسه أو جوارحه فضلا على أن يعتدي عليها غيره، فهذه الجوارح التي نملكها والروح التي بين جنبينا أمانة لا بد من رعايتها والحذر من تعرضها إلى التهلكة، وبهذا يعيش الإنسان حرا مالكا حقيقيا لنفسه وجوارحه لا يمكن لشخص أن يتعرض له بسوء، وفي حال التعرض له فإن الله قد رتب عقوبة للمتعدي وهي القصاص منه فقال: وَكَتَبْنَا﴿ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ

[17]. سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج1، ص ص164. 165.

[18]. البيهقي أحمد بن الحسين (458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، حققه محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، كتاب النفقات، باب النفر يقتلون الرجل، ج8، ص40، حديث رقم15751.

ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[المائدة: 45].

لكن الملاحظ في هذا العصر انصراف الدول العظمى . التي تتبنى الحريات كشعار لها . عن تطبيق الحدود الشرعية والقصاص، بحجة قسوتها، وعدم ملاءمتها لروح العصر، ومنافاتها للإنسانية، فغالوا في حرية الجاني، واعتدوا على حرية المجني عليه فظهرت بذلك جرائم عدة، منها جريمة المتاجرة بالأعضاء أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50]، ونسوا أو تناسوا قوله تعالى:وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة: 179]، "وهو كلام في غاية الفصاحة والبلاغة لما فيه من الغرابة، حيث جعل الشيء محل ضدّه، فإن القصاص قتل وتفويت للحياة. وقد جعل مكانا وظرفا للحياة، وعرّف القصاص ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم- الذي هو القصاص- حياة عظيمة [19].

- ـ المساواة في تطبيق الحدود والعقوبات: إن القرآن الكريم قد حفظ للإنسان ماله وعرضه ومن هنا يتوجه الإنسان بإرادته الحرة إلى التكسب وجمع المال، والزواج من الحلال دون أن يعترض طريقه أحد، فإذا ما سولت نفس أحد الاعتداء عليهما فإن القرآن رتب عقوبة

[19] . القاسمي محمد جمال الدين بن محمد (1332هـ)، محاسن التأويل، حققه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص8.

حدية تزجره عن إقدامه، فالذي يستهتر بالمال رتب على حفظه حد السرقة مهما كانت مرتبته «وأيم اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[20]، وبمن يتلاعب بالأعراض فقد سلك على حفظها حد الجلد؛ وهذا كله بمثابة صمام أمان يضمن حرية الجميع في التكاثر في الأموال والأولاد. قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[الأعراف: 32]،

ومما تجدر الإشارة إليه ضمن هذا العنوان نرى أن القرآن أطلق ألوانا من هذه الحريات الاجتماعية منها: حرية تزوج المسلم من الكتابية، ٱلۡيَوۡمَ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: 05]، وحرية الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع شريطة العدل فَٱنكِحُواْ﴿ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: 03].

الحرية في المجال الاقتصادي:

[20] ـ البخاري محمد بن اسماعيل الجعفي (256 هـ)، صحيح البخاري، حققه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987، ط3، كتاب الحدود، باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، ج6، ص2491، رقم الحديث: 6406.

لقد أطلق القرآن الكريم الحرية الاقتصادية للإنسان في حق التملك والتكسب واستغلال الثروات والمعادن وذلل له ما يدب على الأرض وما يخرج منها هُوَ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ﴾ [الملك: 15]، ومنهج القرآن الكريم قدم ضمانات للحرية الاقتصادية لكل فرد ما دام أنه هو المستخلف في الأرض فأباح الملكية الفردية تماشيا مع الفطرة الإنسانية وَإِنَّهُۥ﴿ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: 08].

فتحرير الاقتصاد يفجر الطاقات البشرية لاكتشاف خبايا الرزق من الأرض، ويولد اكتساب الثروة المالية التي هي قوام الحياة، والقرآن إزاء هذا لم يقف حاجزا تجاه هذه الحرية بل حض على التجارة وتكسب الربح الحلال فَإِذَا﴿ قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: 10]، كما ضرب لنا أمثلة لرسل ذكرهم الله في سياق مدح وثناء حيث ملكوا الأرض كيوسف عليه السلام قَالَ﴿ ٱجۡعَلۡنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[يوسف: 55]، وسليمان عليه السلام الذي آتاه الله ملكا لم يأته لأحد من بعده، و... فالقرآن يعطي للإنسان الحق أن يمتلك ما يشاء من خيرات الأرض وكنوزها ما دامت من مصادر مشروعة، لكن الذي عليه حماية للحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع هو أن يكون في ماله حق معلوم لمن لا يملك وسائل الإنتاج والقدرات الجسدية والذهنية والعقلية من ذوي الاحتياجات الخاصة واليتامى والمساكين وكل

من أقعدته ظروفه الجبرية عن الكسب يجعل لهم حقا في ماله وَٱلَّذِينَ ﴿ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[المعارج: 24 . 25].

ونسجل هنا ما منحه القرآن الكريم للمرأة من حق الملكية الفردية سواء كان ذلك في الميراث، أو في المهر المقدم لها ولو كان قنطارا من الذهب و... فقال تعالى: وَلِلنِّسَآءِ﴿ نَصِيبٞ مِّمَّا ﴾ٱكۡتَسَبۡنَ[النساء: 32]، "فقد منحها هذا الحق ابتداء وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان!! منحها هذا الحق تمشيا مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة وإلى تكريم شقي النفس الواحدة وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام" (21).

الحرية في المجال السياسي:

إن القرآن أعلن حملة نارية على الطغاة المتعالين في الأرض من أمثال فرعون وهامان وقارون وغيرهم ممن مارسوا سياسية الاستبداد والقهر ومصادرة الرأي والفكر مَآ﴿ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ ﴾أَرَىٰ[غافر: 29]، وذم كل من يتبعهم ويساندهم على باطلهم فقال تعالى حاكيا عن ملأ فرعون: فَٱتَّبَعُوٓاْ﴿ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[هود: 97] ، وفي مقابل ذلك أرسى المبادئ الأساسية للحرية السياسية من ذلك مثلا:

21. سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، ج2، ص645.

ـ مبدأ الشورى: فالشورى هي القناة الرئيسة لتداول الرأي في المجتمع الإسلامي وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ [الشورى: 38]، وعلاقة الشورى بحرية الرأي علاقة وثيقة لا تنفك عنها، فحرية الرأي والتعبير أساس الشورى وقاعدتها وتتم ممارسة الشورى بين الآراء الحرة على مستوين:

أ . على المستوى الخاص: ويتم فيه تداول الرأي حول أمر ذي طبيعة خاصة لا يشارك فيها سواد الأمة كتشاور الزوجين حول إدارة البيت.

ب . على المستوى العام: وفيه يتم تبادل الآراء بين كافة أبناء الأمة أو ممثليها حول قضية عامة تخص الأمة بأسرها كقضية اختيار الحاكم أو إعلان حرب [22]، وما أجمل ما حكاه القرآن عن الحرية السياسة التي كانت عند ملكة سبأ وهي تستشير ملأها حول خطاب سليمان عليه السلام لها قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ [النمل: 32].

ـ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يعتبر هذا المبدأ عمود حرية الرأي والتعبير إذ لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات والعقائد فحسب بل يطال ليشمل جميع شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد، فشرعه الله حقا لجميع الأفراد ذكورا وإناثا حتى يمارسوا حريتهم بما يجلب لهم النفع ويدفع عنهم الضرر وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ [التوبة: 71]، فالمجتمع

[22] . انظر: إبراهيم شوقار، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م، ص ص: 55 . 56.

الذي لا يتقدم بآرائه ونصائحه لحكامهم متى حادوا عن الحق مجتمع لا خير فيه، وقد مارس الخلفاء الراشدون هذا المبدأ في أيام حكمهم فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول لرعيته:"لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نقبلها"، ومن قبلهم ﷺ حين قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا لِمَنْ؟ قال: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[23]، فنصيحة أئمة المسلمين وعامة المسلمين هي: حرية التعبير بعينها.

. مبدأ الحوار وفتح قنوات التعبير عن الرأي والتواصل مع الآخرين، والاعتراف بالطرف المخالف مهما كانت وجهته، والتعايش معه مهما كان انتماؤه، وعدم إقصائه أو إلغائه أو إكراهه مهما كان رأيه وفكره، هذا كله يعد من أبرز مميزات التشريع القرآني الذي يؤكد شرعية الحوار مع الآخر، وتقبل وجهة نظره إن كانت صائبة، أو دفعها بالحسنى إذا كانت خاطئة، وآيات القرآن الكريم طافحة بشتى أنواع الحوارات خاصة ما تعلق منها بقضية الحرية كالحوار الطويل الذي جرى بين موسى عليه السلام وفرعون في صدر سورة الشعراء [من الآية: 18 إلى: 37].

من تسلب منهم الحرية في القرآن الكريم:

وقبل أن نغادر هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن نذكر حالتين في القرآن الكريم سلبت منهما الحرية وهي:

- ✓ . حالة الإكراه: "هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"[24]، من ذلك

[23] . مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ)، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج1، ص74، رقم الحديث: 55.

[24] . الجرجاني علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ج1، ص33.

قوله تعالى: مَن﴿ كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: 106]، "فمن أكره على الكفر وأجبر عليه وقلبه مطمئن بالإيمان راغب فيه، فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها، ودل ذلك على أن كلام المكره على الطلاق، أو العتاق، أو البيع، أو الشراء، أو سائر العقود أنه لا عبرة به ولا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه إذا لم يعاقب على كلمة الكفر إذا أكره عليها فغيرها من باب أولى وأحرى" [25].

ـ الحجر: من حَجَرَ القاضي عليه أي: منعه من التصرف في ماله [26]، وقد صرف الله حرية التصرف في المال لفئة من الناس وهم السفهاء، فقال تعالى: وَلَا﴿ تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [النساء: 05]، "والمراد بالسفهاء كل من لا يحسن المحافظة على ماله لصغره، أو لضعف عقله، أو لسوء تصرفاته سواء أكان من اليتامى أم من غيرهم؛ لأن التعميم في الخطاب وفي الألفاظ- عند عدم وجود المخصص- أولى؛ لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعا"[27].

[25]. السعدي عبد الرحمن بن الناصر (1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، حققه بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ج1، ص450.

[26]. الرازي محمد بن أبي بكر (721هـ)، مختار الصحاح، حققه محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م، ج1، ص1، ص51.

[27]. طنطاوي، التفسير الوسيط، مصدر سابق، ج3، ص39.

فرغم أن هاتين الحالتين: الإكراه، والحجر ظاهرهما سلب الحرية إلا أن باطنهما فيه جلب للمصلحة ودرء للمفسدة، فالأولى فيها مصلحة حفظ النفس، والثانية فيها مصلحة حفظ المال.

ضوابط الحرية:

إن من جملة اهتمام القرآن الكريم بالحريات أن وضع لها قيودا وضوابط لئلا تصطدم بحرية الآخرين أو يُتجاوز في الأخذ بها إفراطا أو تفريطا وهذا كله مما يضمن مراعاة المصلحة العامة العليا، وتحقيق مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها للناس جميعاً، وجلب المصلحة ودفع المفسدة، كما أن الضوابط لا تعد قيودا وموانع بقدر ما هي ضمان ورعاية لمبدأ الحريات، يقول محمد عبده: "وليست سعادة الإنسان في حرية البهائم؛ بل في الحرية التي تكون في دائرة الشرع ومحيطه، فمن اتبع هداية الله فلا شك أنه يتمتع تمتعا حسنا، ويتلقى بالصبر كل ما أصابه، وبالطمأنينة ما يتوقع أن يصيبه فلا يخاف ولا يحزن"[28].

والناظر في هذه الضوابط من خلال القرآن الكريم يجدها شاملة لجميع أركان الحرية سواء ما تعلق منها بصاحب الرأي، أو بالهدف والمضمون، أو بالأسلوب، أو بالعبارات المنشورة كتابة أو شفاهة، كما نجد أن القرآن جمّلها بالقيم والأخلاق فمن هذه الضوابط:

. ألا تخالف الشرع في نفسها ، فإذا كانت الوسيلة مخالفة للأدلة الشرعية أو القواعد الكليّة فإنها تكون ممنوعة ذلك أن الشريعة هي مصدر الحقوق والواجبات والحريات وأن كل فعل أو قول يخالف الشريعة فهو باطل وفاقد للمشروعية كمن ينادي بحرية حظر الحجاب، أو مساواة الرجل والمرأة في الميراث. قال تعالى: وَمَا﴿ كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ

[28] . محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، ج1، ص 238.

أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: 36].

. أن لا تؤدي ممارسة الحريات إلى إلحاق الضرر بالغير، فإن أدى إلى الإضرار بالغير كان ذلك تعسفا, ويكون المنع من هذا الوجه, كمن يخرجون إلى المظاهرات والمسيرات مطالبين بحرية من الحريات لكنهم ممارسين لأعمال العنف وتخريب الممتلكات العمومية أو الخاصة، قال تعالى: وَلَا﴿ تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ٱلۡمُعۡتَدِينَ [البقرة: 190]، ولقوله ﷺ:«لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[29].

. الالتزام بالمبادئ الأخلاقية: سواء من جانب الرأي أو من صاحبه كل ذلك لا بد أن يكون في إطار المنظومة الأخلاقية، وبناء على هذا فإنه فيحرم عليه إبداء الرأي الذي فيه التجسس أو الظن أو الخوض في أعراض الناس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾[الحجرات: 12]، **كما يحرم عليه التعبير عن الرأي الذي يشيع الفاحشة بين الناس** إِنَّ ﴿ ٱلَّذِينَ تُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا

[29] . محمد بن يزيد القزويني (275هـ)، سنن ابن ماجة، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، رقم الحديث: 2341.

وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النور: 19]، وكذلك عليه اجتناب ما فيه السخرية من الناس أو التنابز بالألقاب أو لمزهم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: 11]، كما يجب عليه التثبت من صحة نقل الخبر يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 06]، وفي مقابل ذلك كله عليه أن يفصح برأيه بأسلوب يتسم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: 125].

- أن يكون صاحب الرأي أهل خبرة واختصاص، فالرأي المعتبر ما صدر من صاحب علم وبصيرة لا من جاهل متخبط قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾[يوسف: 108]، وأن يتمتع صاحب الرأي بالمسؤولية الكاملة فيما يقوله وينشره مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾

[ق: 18]، وعليه اجتناب نشر الإشاعات الكاذبة والتهويل والمبالغات والأفكار المغرضة التي تحدث القلاقل والفتن في الأوساط الاجتماعية وَإِذَا﴿ جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: 83].

ـ على صاحب الرأي أن يتصف بالموضوعية والإنصاف وهذا يتطلب منه أن يكون صادقا في نقله للأخبار يَٰٓأَيُّهَا﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: 119]، وأن يكون عادلا في ما ينقله وينشره وَإِذَا﴿ قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾ [الأنعام: 152]، كما عليه أن يتصف بالصبر والحلم لأن صاحب الرأي الحق لا بد أن يعترض طريقه صعاب وعقبات.

الخاتمة:

بعد التجوال في موضوع الحرية من خلال القرآن الكريم يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

ـ أقر القرآن الكريم مبدأ الحرية، وكفل أنواعها حتى يحفظ للإنسان كرامته ويمارس حريته من أجل تحديد مصيره.

. أقر القرآن الكريم أنواع الحريات وجعل ضمان حفظها واستمرارها نصوص واضحة صريحة حتى يمارس كل فرد أو جماعة حقه فيها على مختلف الأمكنة ومر العصور.

. أحاط القرآن الكريم الحرية بشروط وضوابط حتى لا يساء إليها أو يعتدى عليها ويضمن عدم الغلو في الأخذ بها إفراطا أو تفريطا.